من صوف وكانت سبعة اذرع في عرض ذراع وكانت العذبة في السفر من غيرها وفي الحضر منها
وهذا شيء ما علمناه انتهى فبين ان هذا المنقول عن عائشة لا اصل له وان قلده صاحب المدخل
اذ البياض في السفر والسواد في الحضر قلب الموضوع وعكس المطبوع وخلاف المعروف
في المشروع اذ ورد انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء فقيل انها على
حقيقتها وقيل المراد بها انها تسودت من المغفر فانها كانت فوقه على رواية وقيل سوداء من الوسخ
والغبار او تلطخها به سومة الشعر ودهنه لرواية اخرى دسماء وفي شرح الكنز للزيلعي من علمائنا
يسن لبس السواد لحديث فيه واستدل غيره من العلماء بهذا الحديث على جواز لباس الثياب السود
وان كان البيض افضل لما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البيض وقالوا انما لبس النبي
صلى الله عليه وسلم العمامة السوداء بيانا للجواز كما ذكره النووي في شرح مسلم وذكر في الروضة انه
صلى الله عليه وسلم لم يلبس السواد الا يوم فتح مكة واما طول العمامة وعرضها فلم يعلم من الاحاديث
ولا من السير على ما صرح به السيد جمال الدين المحدث في كتاب روضة الاحباب لكن بعض علماء
الحنفية ذكروا ان العمامة التي كان يلبس دائما طوله سبعة اذرع والتي يلبس في الجمعة والعيد
طوله اثنا عشر ذراعا ويؤيده ما ذكره الجزري في تصحيح المصابيح وقد تتبعت الكتب وتطلبت
من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني
من اثق به انه وقف على شيء من كلام الشيخ محي الدين النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم
عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثني عشر ذراعا والله
اعلم انتهى فقد علم انه لم يرد في طولها وعرضها شيء يعتمد عليه فليقتصر الانسان على ما يليق به باعتبار
عادة غالب امثاله في محل الساكن فيه من البلاد وتبين بهذا ان عمامته صلى الله عليه وسلم لم يكن بالكبيرة
التي تؤدي حملها ويضعفه ويجعل عرضه للافات كما يشاهد من حال اصحابها ولا بالصغيرة التي
يقصر عن وقاية الراس من الحر والبرد بل وسطا بينهما ثم الفضائل الواردة في لبس العمامة
ماخوذة من قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بالقلنسوة
احيانا ينبغي ان يحمل على ضرورة من حر ونحوه او على استراحة في بيته او عند القعود بين اصحابه
او على بيان الجواز او على غير حالة صلوة او في صلوة نافلة وهو محمل كلام الامام الغزالي من انه لا باس

بنزع

بنزع العمامة قبل الصلوة للحر واما ما احدثه فقهاء زماننا من انهم ياتون المسجد بعمامة كبيرة
ثم يضعونها ويلفون بلفافة صغيرة ويصلون بغير عمامة فمكروه غاية الكراهة وليتهم يتعممون
بمناديل اكتافهم فان الظاهر انه يحصل به ثواب اصل التعمم على مقتضى اللغة وظاهر الشريعة
وان لم يعتبر في العرف العام ثم رايت كلام الامام في شرح شرعة الاسلام في باب صلوة الجمعة
العمامة مستحبة في هذا اليوم فقد روى واثلة بن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة وفي الحديث جمعة بعمامة افضل
من سبعين صلوة بلا عمامة فان اكربه الحر فلا باس بنزعها قبل الصلوة وبعدها ولكن لا ينزع
في وقت السعي من المنزل الى الجمعة ولا في وقت الصلوة ولا عند صعود الامام المنبر ولا في حال
الخطبة انتهى وروى الترمذي عن ابي كبشة الانماري قال كانت كمام اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بطحا رواه الترمذي وفي رواية اكمة وهما جمع كثرة وقلة للكمة وهي القلنسوة يعني انها كانت
منبطحة غير منتصبة وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له
كمة بيضاء رواه الدارقطني ولبس كما وهم بعضهم من ان الكمام جمع الكم بالضم فمن اختاره
بعض مشايخ اليمن من طول القلنسوة والاكتفاء بها غالبا يخالف السنة المستقرة وما
وما اقبح فعل بعضهم حيث جعلوها من ثوب الكعبة فانها حرام اجماعا لكونها من الحرير مع
الخلاف في صحة تملكه ومما ورد في تحسين الهيئة والتجمل في البدن واللباس ما روي انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد الخروج على اصحابه نظر في الماء وسوى عمامته وشعره فقالت له عائشة اتفعل
ذلك فقال نعم ان الله يحب للعبد ان يتزين لاخوانه اذا خرج عليهم وقد ورد في الحديث الصحيح
ان الله جميل يحب الجمال وفي حديث اخر ان الله نظيف يحب النظافة وفي حديث جابر انه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال ما كان يجد هذا ما يسكن به راسه وراى رجلا
عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه رواه احمد وفي السنن ان الله يحب ان يرى
اثر نعمته على عبده واكثر الناس واقعون في طرفي الافراط والتفريط في التجمل والتقشف والمحمود هو
المتوسط المعتدل كما هو المعتبر في جميع الاحوال من العقائد والاخلاق وسائر الاعمال وهو
الموافق لمتابعته صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذي والحاكم عن معاذ بن انس مرفوعا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)